

الاتحاد العربي لكرة القدم

لائحة

بطولة العرب لكرة القدم النسائية

مدخل

التعريف بالمصطلحات تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما ما وردت المعنى المخصص لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

- الاتحاد العربي : الاتحاد العربي لكرة القدم .
- الأمانة العامة : الأمانة العامة للاتحاد العربي لكرة القدم .
- الاتحاد الدولي : الاتحاد الدولي لكرة القدم .
- الاتحاد الآسيوي : الاتحاد الآسيوي لكرة القدم .
- الاتحاد الأفريقي : الاتحاد الأفريقي لكرة القدم .
- اللجنة المنظمة : اللجنة المنظمة للبطولة .
- لجنة التنظيم : لجنة التنظيم المحلية .
- الاتحادات : الاتحادات الوطنية الأعضاء في الاتحاد العربي .
- الاتحاد : الاتحاد الوطني .
- البطولة : بطولة العرب لكرة القدم النسائية .
- الأهلية : أهلية اللاعبين .
- المباريات : بطولة العرب لكرة القدم النسائية التي ينظمها الاتحاد العربي .

المادة الأولى

المسمى - الاشتراك

المسمى 1:1 ينظم الاتحاد العربي بطولة يطلق عليها بطولة العرب لكرة القدم النسائية.

الاشتراك 2:1 يشارك في البطولة المنتخب الوطني لكل اتحاد .

المادة الثانية

الدعوة - وثائق الاشتراك

الدعوة 2 توجه الأمانة العامة دعوات الاشتراك في البطولة إلى ووثائق الاشتراك الوطني طلب المشاركة مرفقاً به وثيقة التزام بالمشاركة والتي تشمل ما يلي :

1:2 وثيقة التزام باحترام لائحة البطولة والتقيد بما ورد بها .

2:2 رسم الاشتراك ومقداره / 200 / مائتان دولار أمريكي .

2:3 تعهد خطي بالالتزام بالقرارات التي يتخذها الاتحاد العربي نتيجة مخالفات أو انسحاب أو إجراءات انضباطية يترتب عليها غرامات مالية .

المادة الثالثة

اللجنة المنظمة

تشكيل اللجنة 1:3 تشكل اللجنة المنظمة للبطولة على النحو التالي :

المنظمة 1:1:3 رئيس لجنة كرة القدم النسائية أو من ينوب عنه رئيساً

2:1:3 ممثل/ممثلة واحد عن لجنة كرة القدم النسائية عضواً

3:1:3 ممثل واحد عن لجنة الحكام عضواً

4:1:3 ممثلان اثنان عن الأمانة العامة أعضاء

5:1:3 ممثل واحد من الاتحاد الوطني (مديراً للبطولة) عضواً

6:1:3 رئيس لجنة الحكام بالاتحاد الوطني أو من ينوب عضواً

عنه.

اختصاصات 2:3 تتولى اللجنة المنظمة الاختصاصات التالية :

اللجنة المنظمة	1:2:3	تنظيم البطولة طبقاً للوائح المعتمدة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها .
	2:2:3	تحديد الأماكن والفترات اللازمة لإقامة المباريات .
	3:2:3	تنفيذ مراسم إجراء القرعة وتوزيع الفرق المشاركة ووضع جدول المباريات .
	4:2:3	التأكد من التزام الاتحاد المنظم لنهائيات البطولة بجميع الشروط الواردة في لائحة الاستضافة .
	5:2:3	اعتماد الملاعب التي تقام عليها المباريات وتدريب الفرق .
	6:2:3	تنظيم مراسم حفلي الافتتاح والختام بالتنسيق مع لجنة التنظيم والشركة الممولة .
	7:2:3	تسمية مراقبي وحكام المباريات .
	8:2:3	اعتماد نتائج المباريات .
	9:2:3	اعتماد العقوبات الموقعة على اللاعبين والإداريين المنصوص عليها في لائحة البطولة واللائحة الانضباطية بناءً على تقارير الحكام .
	10:2:3	إحالة طلبات الاعتراض والاستئناف إلى اللجان المختصة بالاتحاد العربي لكرة القدم للبت فيها .
	11:2:3	نقل المباريات من ملعب إلى آخر في الظروف الاضطرارية
	12:2:3	اتخاذ القرارات الإدارية وتنفيذ قرارات لجنتي الانضباط والاستئناف .
	13:2:3	تعويض فرق بدلاً من الفرق المنسحبة بالتنسيق مع الأمانة العامة للاتحاد العربي .
	14:2:3	تحديد الشخصيات والضيوف الذين سيتم دعوتهم لحضور حفل إجراء القرعة وافتتاح أو ختام البطولة بالتنسيق مع لجنة التنظيم والشركة.
	15:2:3	تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية العادية ، وفي حال تعادل

الأصوات يتم ترجيح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

اجتماعات اللجنة	3:3	اجتماعات اللجنة
الاجتماع الفني الذي يسبق البطولة بـ 24 ساعة	1:3:3	
يعقد الاجتماع بحضور كل من :		
رؤساء وأداري ومدربي الفرق المشاركة	1:1:3:3	
لجنة التنظيم المحلية	2:1:3:3	
حكام البطولة	3:1:3:3	
الاجتماع اليومي طلية أيام البطولة	2:3:3	
المادة الرابعة		
اللجنة المحلية العليا للبطولة		
يشكل الاتحاد المنظم للبطولة لجنة منظمة محلية تتولى	1:4	مهام اللجنة العليا
الاختصاصات التالية :		
إعداد التنظيمات الإدارية والمالية والإعلامية والامنية وتسمية	1:1:4	
اللجان الفرعية المختصة لهذه الأعمال .		
تأمين الملاعب النظامية مع تجهيزاتها القانونية .	2:1:4	
تامين الإقامة للوفود بمعدل / 11 / غرف مزدوجة للاعبات	3:1:4	
+ / 8 / غرف مفردة للإداريين لكل وفد مشارك .		
ترتيب استقبال وتوديع الوفود وتقديم كافة التسهيلات اللازمة	4:1:4	
بهذا الشأن .		

المادة الخامسة

- الالتزامات المترتبة على الأطراف المشاركة في البطولة
- 1:5 التزامات الاتحاد المستضيف :
- 1:1:5 تشكيل لجنة منظمة عليا ولجان معاونة لها لتوفير كافة مستلزمات التنظيم .
- 2:1:5 تسهيل منح التأشيرات لمن يلزم من المشاركات ووفود الفرق واللجنة المنظمة للبطولة والحكام في البطولة .
- 3:1:5 تأمين الاستقبال والوداع في المطار لجميع الوفود والفرق المشاركة .
- 4:1:5 تأمين الملاعب التي ستقام عليها المباريات وتدريبات الفرق المشاركة وأعضاء اللجان المشرفة على البطولة .
- 5:1:5 تجهيز مركز إعلامي لتغطية فعاليات البطولة يضم كافة الاحتياجات التي تتطلبه التغطية الصحفية والتلفزيونية للبطولة ، كأجهزة الكمبيوتر والهاتف الدولي والفاكس وشبكة الانترنت وغير ذلك من وسائل الاتصال.
- 6:1:5 تأمين الخدمات الطبية المجانية لجميع المشاركين في البطولة في الملعب ومكان الإقامة مع تأمين سيارة اسعاف ومستشفى لاستقبال الحالات الغير عادية.
- 7:1:5 تأمين صالنتين لاجتماعات الوفد .
- 8:1:5 توفير الأمن الكافي في الملاعب وأماكن إقامة الوفود .
- 9:1:5 توفير الكرات القانونية طبقاً للمواصفات المعتمدة من الاتحاد الدولي لاستخدامها في تدريبات الفرق والمباريات .
- 10:1:5 توفير شارة البث الفضائي لمباريات البطولة وتمكين البلدان المشاركة من النقل التلفزيوني مع حق تسويق البطولة بعد موافقة اللجنة المنظمة .
- 11:1:5 تسهيل حصول الاتحادات المشاركة على تخفيضات لتذاكر السفر على خطوط الطيران المحلية مقابل حصولها على مسمى الناقل الرسمي في البطولة مع أحقية الاتحاد العربي

- منح صفة الناقل الرسمي لأية شركة طيران أخرى.
- 12:1:5 نفقات السكن والإعاشة في فندق مناسب لوفد المنتخبات المشاركة لعدد (29) شخصاً بواقع 11 غرفة مزدوجة 8 غرفه مفردة وكذلك السكن والإعاشة في فندق مناسب غير الفندق المخصص للفرق لممثلي الاتحاد العربي من (منظمين - مراقبين -حكام)بواقع غرفة مفردة لكل منهم +3مشروبات غير كحولية تقدم مع الوجبات + غسيل الملابس الرياضية للاعبيات والحكام وغسيل وكي ملابس الإداريين وممثلي الاتحاد العربي بواقع قميص وبنطلون يومياً)
- 13:1:5 تأمين سيارات لأعضاء اللجنة المنظمة والحكام والضيوف
- 14:1:5 النفقات المترتبة على الاجتماعات التنسيقية واجتماعات القرعة واجتماع لجان البطولة قبل بدء البطولة.
- 2:5 التزامات الاتحادات الوطنية المشاركة :
- 1:2:5 تزويد الاتحاد العربي لكرة القدم بقوائم اللاعبين وأسماء أعضاء الوفد الإداري والفني المكون من (29) شخصاً (21 لاعبة + 8 ثمانية إداريين وفنيين) ضمن المدة التي يحددها الاتحاد العربي.
- 2:2:5 تزويد الاتحاد العربي بصور من جوازات السفر، والصور الشخصية وأرقام اللاعبين .
- 3:2:5 تزويد اللجنة العليا بأعلام الدول والنشيد الوطني مسجلاً على كاسيت و CD .
- 4:2:5 تحمل نفقات العدد الزائد لأعضاء وفده بعد التنسيق مع اللجنة المنظمة.
- 3:5 التزامات الاتحاد العربي لكرة القدم :
- 1:3:5 تشكيل لجنة منظمة للبطولة طبقاً لما هو محدد في لائحة البطولة
- 2:3:5 تسليم اللجنة المنظمة قوائم بأسماء وفود الدول المشاركة في

- البطولة فور استلامها من الاتحادات المشاركة .
- 3:3:5 تسمية محكمات البطولة
- 4:3:5 تسليم اللجنة المنظمة علم الاتحاد العربي لكرة القدم وعلم البطولة لرفعهما إلى جانب أعلام الاتحاد الدولي علم الدولة المنظمة في الملاعب التي تقام عليها المباريات
- 5:3:5 تعويضات المحكمات بواقع (100) مائة دولار أمريكي لكل محكمة عن كل يوم + يوم قبل ويوم بعد البطولة.
- 6:3:5 تعويضات ممثلي الاتحاد العربي بواقع (100) دولار أمريكي لكل شخص عن كل يوم + يوم قبل ويوم بعد البطولة .
- 7:3:5 تقديم كأس البطولة والميداليات الذهبية والفضية والبرونزية للفرق الفائزة بالمراكز الثلاث الأولى في البطولة.

المادة السادسة

اللاعبات والأهلية

- 1:6 لكل فريق مشارك في البطولة أن يسجل في قائمته 30 لاعبة في الفترة الأولى بمن فيهم (3) لحراسة المرمى على الأقل .
- 2:6 يلتزم كل فريق بتقديم القائمة النهائية للاعبات في حد أقصى 21 لاعبة بمن فيهن ثلاثة لحراسة المرمى وذلك قبل بدء المباريات بـ (48) ثمان وأربعين ساعة.
- 3:6 يجوز للفريق استبدال قائمة اللاعبات في المباريات التي يلعبها شريطة أن تكون أسماؤهن قد أرسلت ضمن القائمة الأولى المكونة من 30 لاعبة.
- 4:6 يجب أن تتضمن القائمة اسم اللاعبة ورقم القميص وتاريخ الميلاد ورقم جواز سفر ساري المفعول.
- 5:6 ترسل الاتحادات القوائم النهائية إلى الأمانة العامة من أجل إصدار بطاقات اللاعبات والإداريين والإداريات وذلك حتى الوقت المحدد لإجراء القرعة ، وفي حالة التأخر عن

اللاعبات
والأهلية

الموعد المحدد لبدء البطولة بخمسة عشر يوماً يتحمل
الاتحاد غرامة بقيمة 50 دولار عن كل لاعبة .

6:6 الفريق الذي يتأخر عن استكمال تعبئة قائمة لاعباته حتى
بداية البطولة يدفع غرامة قيمتها 400 دولار أمريكي .

أهلية اللاعبات

7:6 يجب أن تتوفر في اللاعبة الشروط التالية لتقرير أهليتها:

1:7:6 أن تكون حاملة لجنسية البلد المشارك في البطولة.

2:7:6 أن يكون اسمها مطابقاً لجواز سفرها الساري المفعول.

3:7:6 يتم إثبات هويات اللاعبات المدرجات بقائمة الفرق من
قبل مراقب أو محكمة المباراة وفق البطاقات الصادرة
عن الاتحاد العربي أو جواز السفر .

4:7:6 إذا لم يقدم مسؤولي الفريق البطاقات لمراقب أو محكمة
المباراة رغم تسليمها من الاتحاد العربي يغرم الفريق
100 مائة دولار أمريكي عن كل لاعبة .

5:7:6 في حالة عدم وجود بطاقات يتم التأكد من جواز السفر
باعتباره الوثيقة الرسمية الوحيدة لإثبات الشخصية ليتم
التحقق من وجود اسم اللاعبة ضمن قائمة الفريق
المعتمدة من الاتحاد العربي..

تشكيل الوفد : 8:6 يتألف وفد الفريق المشارك من 29 شخصاً (21 لاعبة
إضافة إلى 8 إداريين وفنيين) .

المادة السابعة

قانون وأنظمة البطولة

1:7 تطبيق قانون اللعبة
تجرى مباريات البطولة طبقاً لقوانين وأنظمة الاتحاد
الدولي للعبة باستثناء ما ورد به نص في هذه اللائحة
ولا يتعارض مع القانون الدولي للعبة .

2:7 اللاعبات والبدلاء
لا يجوز استبدال أكثر من ثلاثة لاعبات (بمن فيهن
حارسة المرمى) بالفريق الواحد خلال المباراة

وتمديدها ، على أن تكون البديلة من بين البدلاء العاشرة الذين تم تسجيلهن في كشف المباراة قبل بدءها

تشكيل الفريق 3:7 يحق لكل اتحاد مشترك تغيير تشكيل فريقه من مباراة لأخرى شريطة التقيد بأسماء اللاعبين المعتمدات ، على أنه لا يجوز في مباراة معادة إشراك لاعبة طردت في المباراة الأصلية أو كانت موقوفة عند إجرائها .

تنظيم نهائيات البطولة طبقاً للقواعد التالية :- 4:7 تنظيم النهائيات

1:4:7 إذا كان عدد الفرق (5) خمسة فما دون تقام المباريات في مجموعة واحدة بطريقة الدوري من مرة واحدة .

2:4:7 إذا كان عدد الفرق (6) ستة أو أكثر تقسم الفرق إلى مجموعتين (أ) و(ب) بالقرعة بحيث يكون الفريق الفائز بالكأس لأخر بطولة على رأس المجموعة (أ) وفريق البلد المنظم على رأس المجموعة(ب) وتقام المباريات حسب ما يلي :

1:2:4:7 ضمن كل مجموعة بطريقة الدوري من مرة واحدة لتحديد الفائزين بالمركزين الأول والثاني .

2:2:4:7 يتقابل الفائز الأول من المجموعة(أ) مع الفائز الثاني من المجموعة(ب) كما يتقابل الفائز الأول من المجموعة(ب) مع الفائز الثاني من المجموعة(أ) بطريقة خروج المغلوب من مرة واحدة .

3:2:4:7 يتقابل الفريقان الفائزان في المباراتين المذكورتين في الفقرة (2:2:4:6) في مباراة ختامية على كأس البطولة .

- 5:7 يحق لفريق الدولة المستضيفة اختيار اللعب في المباراة الأولى أو الثانية في جميع أيام البطولة ، وعلى مندوبه تحديد ذلك في اجتماع القرعة ووضع جدول المباريات ، وكذلك تحديد مواعيد بدء المباريات .
- 6:7 احتساب النقاط يتم احتساب النقاط في المباريات التي تقام بطريقة الدوري حسب ما يلي :-
- 1:6:7 ينال الفريق الفائز في المباراة ثلاثة نقاط ، والمتعادل نقطة واحدة ، والخاسر لا شيء .
- 2:6:7 يحدد ترتيب الفرق طبقاً لما يناله كل فريق من مجموع النقاط.
- 7:7 حالات التعادل تكون الإجراءات في حالات التعادل على النحو التالي :-
- 1:7:7 إذا تعادل فريقان في المباريات التي تجرى بطريقة خروج المغلوب من مرة واحدة يمدد الوقت (30) دقيقة على شوطين ، وإذا استمر التعادل بعد انتهاء الوقت الإضافي تطبق قاعدة ضربات الترجيح من علامة ضربة الجزاء حسب ما يحدده قانون اللعبة لتحديد الفريق الفائز بالمباراة بما في ذلك المباراة النهائية .
- 2:7:7 في حالة التعادل بالنقاط في المجموعة يتم احتساب ما يلي لتحديد المراكز .
1. فارق الأهداف (ماله وما عليه) في كل مباريات المجموعة.
2. أكبر عدد من الأهداف المسجلة في كل مباريات المجموعة .
- وفي حالة استمرار التعادل يقع احتساب ما يلي:

1. أكبر عدد من النقاط المحرزة في مباريات المجموعة بين الفرق المعنية.
2. فارق الأهداف (ماله وما عليه) لمباريات المجموعة بين الفرق المعنية .
3. أكبر عدد من الأهداف المسجلة في كل مباريات المجموعة بين الفرق المعنية.
4. احتساب مسابقة اللعب النظيف (البطاقات الحمراء والصفراء)
5. إجراء عملية القرعة .

شروط إقامة المباريات	1: 8:7	شروط
يجوز أن تقام المباراة في النهار أو تحت الأضواء الكاشفة.	2:8:7	إقامة
توفر غرف مجهزة باحتياجات المحكمات .	3:8:7	المباراة
توفر غرف ملابس للفريقين مجهزة بالمستلزمات الخاصة ولوحات لاستخدام المدربين.	4:8:7	
توفر قاعة مخصصة لفحص المنشطات .	5:8:7	
توفر التجهيزات الخاصة بتمديدات النقل التلفزيوني .	6:8:7	
توفر مولدات كهربائية للإنارة احتياطي للطوارئ.	7:8:7	
يحق للفرق المشاركة أن تجري تدريباً واحداً على أرض الملعب الذي تقام عليه المباراة قبل يوم واحد من مباراة الفريق وفقاً لحالة الطقس، وتحدد اللجنة المنظمة صلاحية التدريب من عدمه .	9:7	الملعب
على الاتحاد المستضيف أن يوفر (10) عشر كرات على الأقل مخصصة للمباراة ، ويجب أن تكون الكرات مطابقة لمواصفات قانون اللعبة ومعتمدة دولياً لأخر بطولة كأس العالم	10:7	تعذر إقامة المباراة
إذا أوقفت المباراة قبل نهاية الوقت الأصلي أو الوقت الإضافي لأسباب خارجة عن سيطرة الاتحاد المضيف	11:7	

(ظروف طبيعية أو انقطاع التيار الكهربائي) يتم اتخاذ الإجراءات التالية :

- 1:12:7 إعادة المباراة بكامل الوقت القانوني وذلك خلال (24) ساعة من زمن إيقاف المباراة
- 2:12:7 اللاعب التي حصلت على بطاقة حمراء في المباراة التي أوقفت لا يحق لها اللعب في المباراة المعادة .
- 3:12:7 اللاعب التي حصلت على بطاقة صفراء يترتب عليها الإيقاف لحصولها على بطاقة صفراء سابقة وتمنع اللاعب من المشاركة في المباراة المعادة
- 4:12:7 في حالة إلغاء المباراة لأسباب تدخل الجمهور أو حدوث شغب بين اللاعبين يؤدي إلى عدم استكمال المباراة أو انسحاب الفريق ، فإن عقوبات اللاعبين بالبطاقة الحمراء (الطرد) تبقى سارية المفعول .
- 5:12:7 في حالة عدم إقامة المباراة لانسحاب أحد الفريقين بعدم الحضور إلى الملعب ، فإن الفريق الذي حضر يعتبر فائزاً بنتيجة (3 / صفر) ، واللاعبات الموقع عليهن عقوبات تبقى سارية المفعول بالنسبة للفريق الغير المنسحب .
- 6:12:7 للجنة المنظمة الحق في اتخاذ القرار المناسب حول تعطيل المباراة إذا وجدت أن وراء ذلك تعمداً من الفريق المضيف

المادة الثامنة

المخالفات والعقوبات

- 1:8 اللاعبه المطرودة
توقف اللاعبه نهائياً عن اللعب في المباراة التالية لفريقها .
- 2:8 توقيف اللاعبه
1- حصلت على (2) إنذار .
2- طردت من المباراة بغض النظر عن ما تقرره لجنة الانضباط من إجراءات انضباطية إضافية.
3- يلغى الطرد الإنذار الذي حصلت عليه اللاعبه المطرودة في نفس المباراة.
- 3:8 الفريق المتأخر
في حالة غياب الفريق وقت انطلاق المباراة تنتظر المحكمة مدة (15) خمسة عشر دقيقة ثم يعلن المحكمة إلغاء المباراة ويعتبر الفريق فائزاً بنتيجة المباراة (3/صفر) وتسجل ذلك في تقريرها دون اعتبار العقوبات التكميلية التي تقرها لجنة الانضباط
- 4:8 إلغاء النتائج
يوقف الفريق من متابعة الاشتراك بالبطولة وتلغى كافة نتائجه ويحل محله من يليه بالترتيب في الحالات التالية :-
1:4:8 إذا تخلف عن الحضور لأية مباراة بدون عذر .
2:4:8 إذا امتنع عن اللعب ومواصلته في إحدى المباريات .
3:4:8 إذا انسحب من الملعب قبل انتهاء الوقت القانوني للمباراة .
- 5:8 إشراك لاعبة موقوفة
الفريق الذي يشرك لاعبة موقوفة في مباراة ، أو خالف شروط أهلية اللاعبات يعتبر خاسراً المباراة 3-صفر .

المادة التاسعة

الاعتراض والاستئناف

- 1:9 الاعتراض:-
- 1:1:9 يقدم الاعتراض على المباراة وأحداثها ونتيجتها وعلى اللاعبين المشاركين فيها إلى اللجنة المنظمة للبطولة خلال ساعتين من انتهاء المباراة وتوقيع رئيس الوفد ، ويرفق الاعتراض برسم تأمين قدرة /500 خمسمائة دولار أمريكي.
- 2:1:9 لا يجوز تقديم اعتراض على القرارات التي يتخذها الحكم في الملعب عملاً باختصاصاته .
- 3:1:9 تبت اللجنة المنظمة للبطولة في الاعتراض في اليوم التالي للمباراة المعينة بالاعتراض طبقاً للوائح الاتحاد العربي ، ويبلغ رئيس وفد الفريق المعترض بقرار اللجنة في نفس اليوم .
- 2:9 الاستئناف
- 1:2:9 يقدم الاستئناف على قرارات اللجنة المنظمة خلال (4) أربع ساعات من استلام رئيس الوفد للقرارات ، ويرفق الاستئناف برسم تأمين قدرة 1000 ألف دولار أمريكي
- 2:2:9 تبت لجنة الاستئناف فوراً في الأمر، وخلال فترة أقصاها نهاية اليوم السابق ليوم المباراة القادمة للفريق المعني بالاستئناف .
- 3:2:9 في حال قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً يرد رسوم الاعتراض والاستئناف

المادة العاشرة

ألوان الملابس وترقيمها

- اللون 1:10 يثبت كل وفد اللون الأساسي لملابس فريقه واللون الاحتياطي عند تثبيت لاعباته في الاجتماع الفني ويصطحب كل فريق ملابسه من اللون الاحتياطي في كل مباراة ، ويجب أن يكون اللون الاحتياطي مخالفاً للون الأساسي .
- 2:10 يمنح الفريق المستضيف للبطولة حق الاحتفاظ بلون

- ملابسه في المباريات التي يلعبها .
- تشابه اللون 3:10 في حالة تشابه ألوان الفريقين المتقابلين أو وجود التباس النظر أو لضرورة النقل التلفزيوني يترتب على أحد الفريقين عن طريق القرعة تغيير ملابسه وفق ما يلي :-
- 1:3:10 يجرى القرعة ممثل اللجنة المنظمة على البطولة إذا تبين ذلك قبل الحضور إلى الملعب .
- 2:3:10 يجرى القرعة المراقب الرسمي ، وفي حالة غيابه تجريها المحكمة إذا ظهر ذلك قبل اللعب مباشرة .
- الألوان والترقيم 4:10 تكون أسماء اللاعبين وترقيم قمصانهم بخط واضح على ظهر القميص ، بحث يتيح للمتفرج والمشاهد قراءتها وفق تعليمات الاتحاد الدولي ، ويجب أن تحتفظ اللاعبه برقمها في جميع مباريات فريقها في البطولة .
- الإعلان 5:10 لا يجوز استخدام أي إعلان (إشهار) تجاري على ملابس اللاعبين إلا بعد اعتماده من قبل اللجنة المنظمة للبطولة.

المادة الحادي عشرة

الشؤون المالية

- التزامات 1:11 يتكفل الاتحاد العربي لكرة القدم بما يلي :-
- الاتحاد العربي
- 1:1:11 نفقات السفر ذهاباً وإياباً والمخصصات اليومية لممثليه (لجنة منظمة - لجنة محكمات)
- 2:1:11 نفقات السفر ذهاباً وإياباً للمحكمات ، إضافة إلى تعويضاتهن
- بواقع (100) مائة دولار أمريكي يومياً أو ما يعادلها بعملة قابلة للتحويل عن كل يوم من أيام البطولة وحتى يومين قبل وبعد نهاية البطولة .
- 3:1:11 تقديم كأس البطولة والميداليات للفرق الفائزة بالمراكز

الثلاثة الأولى في نهائيات البطولة .		
التزامات	2:11	تتحمل الاتحادات المشتركة نفقات السفر ذهاباً وإياباً لأعضاء وفودها في الأدوار التمهيديّة ونهائيات البطولة
الاتحادات		
التزامات	3:11	يتحمل الاتحاد المضيف ما يلي :-
الاتحاد	1:3:11	تكاليف الاستضافة في فنادق مناسبة ومؤهلة لممثلي الاتحاد العربي والمحكمات.
المستضيف		
	2:3:11	تكاليف الاستضافة في فنادق مؤهلة ومناسبة للوفود المشتركة على إلا تزيد المدة عن يومين قبل بدء البطولة ويومين بعد انتهاء آخر مباراة يلعبها الفريق.
	3:3:11	تأمين المواصلات الداخلية المناسبة لممثلي الاتحاد العربي والمحكمات والمراقبين ولاعبات الفرق وإدارييها .
	4:3:11	توفير الرعاية الصحية والعلاج الطبي .
	5:3:11	توفير الأمن في مكان إقامة الوفود
المادة الثانية عشرة		
مراسم حفل الافتتاح والختام		
المراسم	1:12	تحدد الأمانة العامة مراسم حفل الافتتاح والختام وتبلغ به اللجنة المنظمة والفرق المشاركة في الاجتماع الذي يعقد لمندوبيات الفرق المشاركة لإجراء القرعة ووضع جدول المباريات .